

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية ظلال لرعاية الايتام بجنوب مكة وضواحيها
ترخيص رقم (١٠٠٠٧٣٨٠٠٠)

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

📞 050 589 1867 📩 AYTAMZILAL@GMAIL.COM

المادة الأولى: التعريفات

- جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.
- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها
- الممتلكات: أي سواه كانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة والوثائق اي كان شكلها؛ سواء كانت داخل المملكة والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أي أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والاتصالات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال .

المادة الثانية: الاستناد:

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدى التنمية بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتماماً وعانياها حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢ هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخططة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف .

المادة الثالثة: الاعتبار:

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة للجمعية من حيث الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المادة الرابعة: نطاق السياسة:

تستهدف الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإجراءات التالية :

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة المنتجات والخدمات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

٩. السعي في إيجاد عملياتربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة الخامسة: المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

ان الحالات الموضحة (٢١) حالة قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار إليها أعلاه، وهذه الحالات هي:

١ - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢ - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة

٤ - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله

٥ - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد او بعده اسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات او التحويل لطرف ثالث دون مسوغ مبرر

١٠ - قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة



📞 050 589 1867 📩 AYTAMZILAL@GMAIL.COM



جمعية ظلال

لرعاية الأيتام بجنوب مكة

ظل ورعاية

نرخيص رقم 1000738000

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

١١ - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٢ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

١٣ - رفض العميل تزويـد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بـصنـدوق استثمارـي للتأكد من هويـته.

١٤ - طلب العـميل من الجمعـية تحـويل الأمـوال المستـحقة لـه لـطرف آخر ومحاـولة عدم تزوـيد الجمعـية بأـي مـعلومات عنـ الجـهة والـمحـول إـلـيـها.

١٥ - محاـولة العـميل تغيـير صـفة أو إـلغـاءـها بعد تـبـليـغـه بـمـتـطلـبات تـدـقـيقـ المـعـلـومـات أو حـفـظـ السـجـلـاتـ منـ الجـمعـيـةـ.

١٦ - طـلبـ العـميلـ إـنهـاءـ إـجـراءـاتـ صـفـقةـ يـسـتـخـدـمـ فـيهـ أـقـلـ قـدـرـ مـمـكـنـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ.

١٧ - عـلمـ الجـمعـيـةـ أـنـ الأمـوالـ أوـ المـمـلـكـاتـ إـيـرادـ مـنـ مـصـادـرـ غـيرـ مـشـروـعـةـ.

١٨ - تـغـيـيرـ مـصـادـرـ دـخـلـ العـمـيلـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ.

١٩ - عـدـمـ تـنـاسـبـ قـيـمةـ أـوـ تـكـارـ التـبرـعـاتـ وـالـعـمـلـيـاتـ مـعـ المـعـلـومـاتـ المـتـوفـرـةـ عـنـ المشـتـبـهـ بـهـ وـنـشـاطـهـ وـدـخـلـهـ وـنـمـطـ حـيـاتـهـ وـسـلـوكـهـ.

٢٠ - اـنـتـمـاءـ العـمـيلـ لـمـنـظـمةـ غـيرـ مـعـرـوفـةـ أـوـ مـعـرـوفـةـ بـنـشـاطـ مـحـظـورـ.

٢١ - ظـهـورـ عـلـامـاتـ الـبـذـخـ وـالـرـفـاهـيـةـ عـلـىـ العـمـيلـ وـعـائـلـتـهـ بـشـكـلـ مـبـالـغـ فـيـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـنـسـابـ مـعـ وـضـعـهـ الـاقـتصـاديـ (ـخـاصـةـ إـذـ كـانـ بـشـكـلـ مـفـاجـئـ)ـ

المادة السادسة : المهام والإجراءات :-

هي مجموعة من المهام والأعمال منوطـةـ بـالـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـمـوـظـفـينـ كـلـاـًـ بـاـخـتـصـاصـهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـمـ إـتـبـاعـهـاـ فـيـ حـالـ وـجـودـ شـهـرـهـ وـقـوعـ جـرـيمـةـ غـسلـ أـمـوالـ أوـ تـموـيلـ إـرـهـابـ.

وـعـلـىـ الـمـسـؤـلـ الـأـوـلـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ بـمـوـجـبـ نـظـامـ الجـمـعـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ وـالـلـائـحةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـمـاـ يـعـلـقـ بـغـسـلـ الـأـمـوالـ وـمـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ مـاـ يـلـيـ:

١. عدم إـجـراءـ أيـ تعـامـلـ مـاـلـيـ أوـ تـجـارـيـ أوـ استـقـبـالـ تـبـرـعـ أوـ غـيرـهـ بـاسـمـ مجـهـولـ أوـ وـهـيـ، ويـجـبـ التـحـقـقـ مـنـ هـوـيـةـ الـمـعـاـمـلـيـنـ استـنـادـاـ إـلـىـ وـثـائقـ رـسـمـيـةـ وـذـلـكـ عـنـ بـدـاـيـةـ التـعـامـلـ معـ هـؤـلـاءـ الـعـمـلـاءـ أوـ عـنـ إـجـراءـ تـعـاـقـدـاتـ مـعـهـمـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ عـنـ طـرـيقـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـمـ. كـمـاـ يـجـبـ التـحـقـقـ مـنـ الوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـلـمـنـشـآـتـ ذـاتـ الصـفـةـ الـاعـتـبارـيـةـ الـتـيـ توـضـحـ اـسـمـ الـمـنـشـأـ وـعـنـوـانـهـاـ وـأـسـمـاءـ الـمـالـكـيـنـ لـهـاـ وـالـمـديـرـيـنـ وـالـمـفـوضـيـنـ بـالـتـوـقـيـعـ عـنـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

٢. الـالـتـزـامـ التـامـ بـمـاـ تـصـدـرـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ كـوـزـارـةـ الـعـدـلـ وـوـزـارـةـ الـعـلـمـ وـوـزـارـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـوـزـارـةـ التـجـارـةـ وـالـاستـثـمـارـ وـالـبـنـكـ الـمـركـزيـ السـعـودـيـ وـهـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ تـعـلـقـ بـمـبـدـأـ اـعـرـفـ عـمـيلـكـ وـالـعـنـيـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ أـنـ تـشـمـلـ كـحدـ أـدـنـىـ التـالـيـ:

أـ. التـحـقـقـ مـنـ هـوـيـةـ جـمـيعـ الـمـتـبـرـعـيـنـ الدـائـمـيـنـ أـوـ الـعـرـضـيـنـ بـتـسـجـيلـ الـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـبـيـانـاتـ عـلـىـ سـنـدـاتـ مـرـقـمـةـ وـيـتـمـ تـسـجـيلـهاـ الـكـتـرـونـيـاـ بـنـظـامـ رـقـابـيـ مـالـيـ وـحـسـبـ سـيـاسـاتـ جـمـعـ التـبـرـعـاتـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ.



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة



050 589 1867 AYTAMZILAL@GMAIL.COM

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بـ- تحديد هوية المستفيددين الحقيقين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج.

المادة السابعة: الاحتفاظ بالسجلات:

١. يتم الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية

٢. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكيد مما يلي:
أ - استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

بـ- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبيها.

ت الإجابة خلال المدة المحددة عن أي استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

جـ. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتبعن عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

المادة الثامنة: التعاملات المعقدة :-

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشهادات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها عالقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعل المدير التنفيذي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

المادة التاسعة الإجراءات الاحترازية :-

التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى لا يحدروها العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شهادات حول نشاطاتهم، ويراعي في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
٢. تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يحروها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

٠٥٥ ٥٨٩ ١٨٦٧ | AYTAMZILAL@GMAIL.COM

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٤. لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة العاشرة : برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

٢. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٤. يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.

٦. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة ، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي:

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها

ث- المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

المادة الحادية عشر : مخاطر جريمة تمويل الإرهاب :-

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً المشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر :

يقصد بها الإخلال بالنظام العام ، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحکامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرفاق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة ارغام أحدى سلطاتها على



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقصود والأغراض المذكورة أو التحريض عليها . وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة فيها طرفا، وتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي وتدريبه .

إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

١. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
٢. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب على المؤسسة المالية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطع الإرهابي الحصول على مصادر التمويل للعمليات الإرهابية من مصادر مشروعة و / أو غير مشروعة . لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح، إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها؛ لضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي في المملكة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية.

أحكام ختامية :-

١. مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنه الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وزارة العدل النيابة العامة رئاسة أمن الدولة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
٢. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحكومة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

٠٥٥ ٥٨٩ ١٨٦٧ | AYTAMZILAL@GMAIL.COM